الأستاذ
نبيل الفخفاخ
العدل المنفذ
9 نهج النمسا الطابق الثاني
البلفيدير 1002 تونس
الهاتف: 308 784 71
المعرف الجبائي: 000 PA 796461/Y

عـ10290ـدد التضمين

محضـــر تنفيـــذ

الحمد لله،

في اليوم **الخميـــس** الموافـق **للثامـن عشـر** من شهر أوت سنة **ألفيـن وستـة عشـرة**

وعلى الساعة: **الحادية عشرة صباحا**

وبطلب من : **السيدة ابتسام الكمالي** ، طالبة القاطنة بعمارة عاشور طريق رمادة المنستير محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ إلياس القرقوري الكائن بـ **13** نهج داق همرشولد **3000** صفاقس.

وبمقتضى النسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ **2016/05/17** في القضية عـ**45908**ـدد .

والواقع الإعلام به بواسطتي أنا محرر هذا بتاريخ **2016/07/04** تحت عـ**10290**ـدد .

أنـا// نبيل الفخفاخ العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بتونس والمنتصب بدائرة قضاءها بنهج النمسا عـ9ـدد الطابق الثاني البلفيدير 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة المذكورين أعلاه الى شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي بحدائق البحيرة **2** ضفاف البحيرة تونس ، وبالحلول خاطبت الموظف بقسم النزاعات الذي قام بخلاص مبلغ قدره **خمسة آلاف وتسعة وستون دينارا ومليـ566ـات (5.069.566 د)** بمقتضى شيك مسحوب على بنك تونس العربي الدولي تحت عـ**0028822**ـدد بتاريخ **2016/08/16** ، مع شهادة خصم من المورد مضمن بها مبلغ قدره **خمسة واربعون دينارا ومليـ512ـات (45.512 د)** وبذلك تم تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه أصلا ومصروفا .

ومن كل ما تقدم ذكره حررت محضري هذا لكل ما عسى أن يكون صالحا قانونا.

التكاليف:
المحضر: 24.000
النسخ القانونية: 8.000
نسخ الأوراق المضافة:
التوجه: 24.000
التنقل: 12.000
الاستخلاص: /
الأجرة الصافية: /
المصاريف:
أ.ق.م: 3.840
التسجيل: 1.000
الطابع الجبائي:
البريد:
المساعدة :
جملة المصاريف :
الجملة العامة: 72.840 د

العدل المنفذ

سجل بالقباضة المالية
نهج النمسا – تونس
في 22 أوت 2016
عدد الوصل 2278
وبلغ قدره 72,840 د

الأستاذ
نبيل الفخفاخ
العدل المنفذ
9 نهج النمسا الطابق الثاني
البلفيدير 1002 تونس
الهاتف: 71 784 308
المعرف الجبائي: 000 PA 796461/Y

سجل بالقباضة المذكورة
بمنهج النمسا - تونس
في 12 جويلية 2016
تحت الوصل 61260
تحت التسجيل 2127
بمبلغ قدره ديناران اثنان
القابض

عـ10290ـدد التضمين

محضر إعلام بحكم

الحمد لله،
في اليوم الاثنين الموافق الرابع 04 من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشرة
وعلى الساعة: الثانية عشرة والدقيقة

وبطلب من : **السيدة ابتسام الكمالي** ، طالبة القاطنة بعمارة عاشور طريق رمادة المنستير محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ إلياس القرقوري الكائن بـ **13** نهج داق همرشولد **3000** صفاقس.

وبمقتضى النسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ **2016/05/17** في القضية عـ**45908**ـدد .

والمضمن نصه بالنسخة المطابقة للأصل منه والمرافقة لهذا المحضر.

وعلى هذا الأساس وفي التاريخ والساعة المذكورين أعلاه.

أنـا// نبيل الفخفاخ العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بتونس والمنتصب بدائرة قضاءها بنهج النمسا عـ9ـدد الطابق الثاني البلفيدير 1002 تونس

توجهـت الـى:

– **شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني** مقرها الإجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس ، أين حللت وخاطبت: حيث أجاب وخاطبت الموظف السيد حاتم الذي ذكر الذي تحمل المنطوق صحيح نسخة طبق الأصل من الحكم المذكور بالمقتضى أمضى الأصل وختمه

الذي أعلمته وسلمت له نسخة حرفية من هذا الرقيم مع نسخة مطابقة للاصل من السند المذكور أعلاه .
منذرا إياه الى انه سيقع تنفيذه بسائر الطرق المخولة قانونا بعد مضي الآجال القانونية.
ومن كل ما تقدم ذكره حررت محضري هذا لكل ما عسى أن يكون صالحا قانونا.

التكاليف:
المحضر: 18000
النسخ القانونية: 6000
نسخ الأوراق المضافة: 6500
التوجه: 12000
التنقل: 12000
الاستخلاص: /
الأجرة الصافية: /
المصاريف:
أ.ق.م: 2880
التسجيل: 1000
الطابع الجبائي: 1000
البريد:
المساعدة :
جملة المصاريف :
الجملة العامة: 59,380

الأصل

الأصل المنفذ

BIAT ASSURANCES
JURIDIQUE
ARRIVEE LE : 04 JUIL. 2016
Sous réserve de vérification

هذه نسخة تحريرية من حكم مدني تحت
عدد 58808 بتاريخ 10 أفرت لطلبها
2016 05

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالمنستير

الحمد لله وحده

عدد الحكم: 45908
تاريخه: 2016/05/17

باسم الشعب

أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير المنتصبة في القضاء في المادة المدنية بجلستها العلنية
المنعقدة يوم: 2016/05/17

برئاسة السيد: رياض الإمام

وعضوية المستشارين السيدين: - شكيب التوزاني - ونادية الطرابلسي

المعينين عقبه

وبمساعدة كاتبة الجلسة: السيدة لطيفة التومي.

القرار الآتي بيانه

المستأنفة:

شركة تأمينات بيات ش.م.ت ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي 4 شارع الجزيرة تونس، نائبها الأستاذ محمد الحبيب الكناني المحامي بسوسة

من جهة

مستأنف ضدها

إبتسام الكمالي - طالبة، القاطنة بعمارة عاشور طريق رمادة المنستير، محل مخابرتها لمكتب الأستاذ الياس الغرفوري الكائن بـ 13 نهج داف صفاقس ونائبها الأستاذ الياس الغرفوري

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على التصريح الصادر عن الأستاذ محمد الحبيب الكناني في حق منوبته إلى كتابة محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2016/05/12 رغوقا بقيد تأمين معلوم النطية المتضمن لتسجيل استئناف عن الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- ألفان وتسعمائة وواحد وتسعون دينارا وملليمان (2991,141) 141 لقاء الضرر المعنوي والجمالي معا.

2- ألف وستمائة وتسعة وتسعون دينارا وملليمات 518 (1699,518) لقاء الضرر المعنوي والجمالي معا.

3- ثلاثمائة واحد وستون دينارا وملليمات 965 (361,965) لقاء مصاريف العلاج والأدوية.

4- مائة وأربعون دينارا (140,000) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5- ثلاثمائة دينار (300,000) أتعاب نقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وبموجب ذلك سلمه الكاتب وصلا في وصوله وبوروده رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد ..... وبعرضها على السيد رئيس الدائرة عهد بها إلى المستشار المقرر لإجراء ما عسى أن تأذن به المحكمة من أبحاث وأذن بنشرها بالجلسة القضائية الموافق ليوم ..... وتولى الكاتب إعلام محامي المستأنفة بذلك التاريخ ليتسنى له إعداد مستندات الاستئناف وتقديمها إلى كتابة المحكمة في الآجال القانونية ولاستدعاء خصم منوبته لحضور تلك الجلسة والجواب عن مستندات الاستئناف ونودي على القضية بالجلسة المعينة لها ثم تواصل نشرها بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة المرافعة المعينة ليوم ..... وفيها حضرا لنسان الدفاع وتمسكا

وأخرت القضية لجلسة اليوم الحاضر لها للمفاوضة والتصريح بالحكم فيها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

المستندات

الحمد لله

آخر الاستئناف الأصلي والعارضي لجميع الشروط الشكلية لذا فهي قبوله

الجمهورية التونسية
3.000

- من حيث الأصل

يعرض نائب المدعي أن مؤكلته قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2016/12/22 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين المظروف بالملف والسيارة المقودة في تاريخ الحادث مما ألحق أضرارا مختلفة استوجبت تعويضه عنها عملا بأحكام الفصل 1.2.1 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005، لذا فهو يطلب الإذن بتحضير المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث اقتضى تبين القضية عرض المتضررة على الفحص الطبي بواسطة الحكيم العدل فعل ذلك الذي حقق بتقريره المؤرخ في 2016/02/07 أن المتضررة أصيبت بسقوط بدني قدره 8% وأن درجة الضرر المعنوي متوسط والجمالي متوسط وأن ضرره المهني منعدم

وحيث ضمن نائب المدعي طلباته الأخيرة طلب تقريره المظروف بالملف

حيث أنه وبعد استيفاء الأبحاث والاستقراءات قضت محكمة البداية بالحكم المومئ إليه سلفا فاستأنفته شركة التأمين المدعى عليها بواسطة نائبها الذي لاحظ ضمن مستنداته الاستئناف أن محكمة البداية غير محقة بالنظر في الدعوى حكميا باعتبار أن التعويضات المستحقة بالنظر إلى نسبة السقوط تقل عن مبلغ الألف دينار وأن المدعية تعمدت التزويغ في التعويضات المطلوبة وأن الدعوى من اختصاص محكمة الناحية مما يتعين رد القضية إلى نظرها حسب صريح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 م م م ت.

كما يتبين أن محكمة البداية قضت بالتزويغ في التعويضات المحكوم بها بنسبة 15% دون إبراز العناصر التي اعتمدتها، حيث أنه بالرجوع إلى ملابسات القضية يتضح أنه لا مجال لتطبيق نسبة التزويغ المقدرة بـ 15% بل على العكس من ذلك فإنه يتعين التخفيض في التعويضات المحكوم بها بالنسبة المذكورة.

كما يتبين أنه خطأ يتعين التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وذلك بعد مخالفة لمقتضيات الفصل 136 م ا ع باعتبار وحدة الضرر

لذا يطلب قبول مطلبه للاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي

واحتياطيا تعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بحذف التزويغ المسلط على التعويضات المحكوم بها ابتدائيا والتنزيل بها إلى أدناها بعد تطبيق نسبة التخفيض المقدرة بنسبة 15%

كتعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بالحكم لفائدة المستأنف ضدها بتعويض واحد لفائدة الضرر المعنوي والجمالي وتخفيض المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنف ضدها إلى الثلث وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والخطية والإذن بإرجاع المال المودع إليها

وحيث أجاب نائب المستأنف ضدها على مستندات الإستئناف مبينا أنه عند الفصل بالدعوى لم يكن في علم منوبته مقدار الضرر البدني الذي يترتب عنه لتحديد قيمة التعويض عن كل ضرر فيكون الأمر عندئذ عائدا لمحكمة الإبتدائية في الحالتين المشار إليهما بالفصلين 22 و 23 م م م ت.

كما بين أن محكمة البداية أحسنت اجتهادها على ضوء ما توفر لها من مبرر للتقرير التعويض في التعويضات نظرا لأهمية الضرر الحاصل بالمتضررة.

كما بين بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي طلب العيبة بالأحكام بمنطوقها لذا جاء الحكم موضحه بصفة تامة التعويض عن الضررين معا بمبلغ موحد

وسئل في الإستئناف منوبه العرضي طالبا التقرير في المبالغ التعويضية المحكوم بها لذا يطلب رفض الإستئناف الأصلي موضوعا وفي حالة قبوله شكلا وقبول الإستئناف منوبته العرضي شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي بخصوص مصاريف العلاج والتقرير فيها إلى مبلغ 1114,372 د وتغريم المستأنف ضدها الفائدة منوبته بألف دينار مقابل الأتعاب وتكاليف المحاماة وحمل المصاريف عليها وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك.

المحكمة

بعد الحكم الإستئناف الأصلي بصفة أصالية في الشارعة في الإختصاص الكمي لمحكمة الحكم المطعون فيه، وبصفة احتياطية في التقرير في المبالغ التعويضية المسندة خمسة عشر بالمائة، وفي الحكم للفائدة المتخذة وتخفيض التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

وحيث إن الحكم الإستئناف العرضي طلب التقرير في مصاريف العلاج المحكوم بها، والحكم بالأتعاب وأجرة المحاماة.

حيث أن العيبة في تحديد موجب النظر الكمي للدعوى هو تاريخ رفعها، وأن الدعوى موضوع قضية الحال غير مقدرة وتهدف إلى عرض المتضررة على الفحص الطبي منذ لزوم القيام، وأن مقدار المبالغ المالية المقدمة لا تحافظ على ضوء النتيجة الأقتفير لها على موجب النظر الكمي لمحكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث خلا من كون المحكمة في إطار سلطتها التقديرية الحالية المطالبة التعويض إلى حد النسبة المقبولة قانونا دون إمكانية مراقبتها على ذلك

وحيث قضية الحال لم تتجاوز الحكم في المبالغ التعويضية المحكوم بها في قضية الحال نسبة خمسة عشر بالمائة عملا بالفصل 121 فقرة ثانية مجموعة

وفق ما انتهت إليه محكمة البداية بعد اعتبار موقع المتضررة في الحادث، والأضرار التي أصيبت بها.

الجمهورية التونسية
جبلي
3,000

- من حيث الأصل

يعرض نائب المدعي أن مقوبة قد تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2016/12/22 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين المظروف بالملف والسيارة المقودة في تاريخ الحادث مما ألحق أضرارا مختلفة استوجبت تعويضه عنها عملا بأحكام الفصل 1.2.1 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005، لذا فهو يطلب الإذن بتحضير المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث اقتضى سير القضية عرض المتضررة على الفحص الطبي بواسطة الحكيم العدل فعلا ..... الذي حقق بتقريره المؤرخ في 2016/02/07 أن المتضررة أصيبت بسقوط بدني قدره 8% وأن درجة الضرر المعنوي والجمالي متوسط وأن ضرره المهني متوسط

.....

وحيث ضمن نائب المدعي طلباته الأخيرة طلب تقريره المظروف بالملف

.....

حيث أنه وبعد استيفاء الأبحاث والاستقراءات قضت محكمة البداية بالحكم المومئ إليه سلفا فاستأنفته شركة التأمين المطلوبة بواسطة نائبها ..... الذي لاحظ ضمن مستنداته الاستئناف أن محكمة البداية غير منصفة بالنظر في الدعوى حكمها بالاعتبار أن الغرامات المستحقة بالنظر إلى نسبة السقوط تقل عن السبعة آلاف دينارا وأن المدعية تعمدت الترفيع في الغرامات المطلوبة وأنه كان على محكمة الناحية ما يتجه رد القضية إلى نصابها حسب صريح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 21 مجلات.

كما بين أن محكمة البداية قضت بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بنسبة 15% دون إبراز العناصر التي اعتمدتها وحيث أنه بالرجوع إلى ملابسات القضية يتضح أنه لا مجال لتطبيق نسبة الترفيع المقدرة بـ 15% بل على العكس من ذلك فإنه يتجه التخفيض في الغرامات المحكوم بها بالنسبة المذكورة.

كما بين أنه خطأ بتخطئة التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وذلك بعد مخالفة لمقتضيات الفصل 136 مجلات بإعتبار وحدة الضرر

لذا يطلب قبول مطلبه في الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الكمي

وخطيا طلبا. تعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بحذف الترفيع المسلط على الغرامات المحكوم بها ابتدائيا والتنزيل بها إلى أدناها بعد تطبيق نسبة التخفيض المقدرة بنسبة 15% كتعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بالحكم لفائدة المستأنف خطئا بتراجع وحدة الضرر المعنوي والجمالي وتخطئة المستأنف خطئا لفائدة منوبته في الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والقضاء مجددا في الخطية والإذن بإرجاع المال المودع إليها

4590

حيث يتجه التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي المحكوم به يتضح أنه جاء مخالفا للمقتضيات الفصل 136 من م ل ع للحكم بالفائدة المتحدث بالتعويض عن كل ضرر، باعتبار أن الضرر الجمالي هو معنى الفصل المذكور ملحق ومدمج بالضرر المعنوي ويعوض عنهما بمبلغ واحد وهو ما أكدته الدوائر المختصة لمحكمة النقض في أكثر من مناسبة.

وحيث يتجه اعتبار مصاريف العلاج والتداوي المحكوم بها يتضح أنها متعلقة مع التعويضات المحكوم بها والتي لها علاقة مباشرة بالأضرار اللاحقة بالمتضرر من جراء الحادث.

وحيث يستخلص مما سلف بيانه أن الاستئناف الأصلي له ما يبرره بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي المحكوم به، الأمر الذي يتجه معه إلغاء الحكم الابتدائي في تعديل درجته وذلك بالحط من التعويض عن الضرر المذكور إلى حدوده القانوني ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث وقفت المستأنفة في استئنافها مما يترتب ذلك إعفائها من الخطية" وإرجاع مبلغ ما أودعته إليها

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المستأنفة عملا بالفصل 128 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإلغاء الحكم الابتدائي في تعديل درجته وذلك بالحط من التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ثمانمائة وتسعة وأربعين دينارا وملية (849,756) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مبلغ ما أودعته إليها وتحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وسجل هذا الحكم بدفتر الصكوك العدلية

وبناء على ذلك ... بأمر وبأن متابعة ... وبتاريخ ... سلمت الصورة ... وأنه ... بأن ... بالإعانة ... على ... قانونية وبمجرد ذلك ... معلوم تأشير هذا ال...

معلوم ... 3000

الاستاذ
نبيل الفخفاخ
العدل المنفذ
9 نهج النمسا الطابق الثاني
البلفيدير 1002 تونس
الهاتف – الفاكس : 308 784 71
المعرف الجبائي : 000 PA 796461/Y

الحمد لله،

تونس في: 2016/07/04

قائمـــــة مصاريـــــف

عدد الملف: **10289**

الطالـــب(ة): **السيدة كاميليا بنت عبد العالي بوزيان** قاطنة بإقامة سيدي مسعود شارع الحبيب بورقيبة المنستير نائبها الأستاذ إلياس القرقوري المحامي بصفاقس.

المطلـوب(ة): **شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني** مقرها الإجتماعي بعمارة تأمينات بيات حدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس.

السند التنفيـذي: النسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ **2016/05/10** في القضية ع**45909**دد .

أصـل الديـــن	
1/ لقاء الضرر البدني	13.800.000 د
2/ لقاء الضرر المعنوي والجمالي	5.098.534 د
3/ لقاء مصاريف علاج وتداوي	579.815 د
4/ أجرة محاماة عن الطور الإبتدائي	300.000 د
5/ معلوم رقيم الإستدعاء	35.800 د
6/ تامبر وتسجيل الحكم الإبتدائي	52.000 د
7/ تامبر وتسجيل الحكم الإستئنافي	84.000 د
الجملـــــــــــــــة	**19.950.175 د**

501/12/7867

الأستاذ
نبيل الفخفاخ
العدل المنفذ
9 نهج النمسا الطابق الثاني
البلفيدير 1002 تونس
الهاتف: 308 784 71
المعرف الجبائي: 000 PA 796461/Y

سجل بالقباضة المذكورة
بنهج النمسا - تونس
في 12 جويلية 2016
عدد الوصل 61260
عدد التسجيل 2177
ومبلغ قدره ثمانية دينار
القابض

عـ10289ـدد التضمين

محضر إعلام بحكم

الأصل

الحمد لله،
في اليوم الاثنين الموافق الرابع 04 من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشرة
وعلى الساعة: الثانية عشر والربع زوالا
وبطلب من : **السيدة كاميليا بنت عبد العالي بوزيان** قاطنة بإقامة سيدي مسعود شارع الحبيب بورقيبة المنستير نائبها الأستاذ إلياس القرقوري المحامي بصفاقس.
وبمقتضى النسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ **2016/05/10** في القضية عـ**45909**ـدد .
والمضمن نصه بالنسخة المطابقة للأصل منه والمرافقة لهذا المحضر.
وعلى هذا الأساس وفي التاريخ والساعة المذكورين أعلاه.

أنـا// نبيل الفخفاخ العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بتونس والمنتصب بدائرة قضاءها بنهج النمسا عـ9ـدد الطابق الثاني البلفيدير 1002 تونس

توجهـت الـى:
– **شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني** مقرها الإجتماعي بعمارة تأمينات بيات حدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس ، **أين حللت وخاطبت:** حضرة أجنبي رفض التوقيع المدعو السيد حاتم هذلي سنه الله وقبل النظر صحبة نسخة مطابقة للأصل من المحضر المذكور أعلاه وختم

التكاليف:
المحضر: 18000
النسخ القانونية: 6000
نسخ الأوراق المضافة: 7000
التوجه: 12000
التنقل: 12000
الاستخلاص: /
الأجرة الصافية: /
المصاريف:
أ.ق.م: 2880
التسجيل: 1000
الطابع الجبائي: 1000
البريد:
المساعدة :
جملة المصاريف :
الجملة العامة: 59880

الذي أعلمته وسلمت له نسخة حرفية من هذا الرقيم مع نسخة مطابقة للاصل من السند المذكور أعلاه .
منذرا إياه الى انه سيقع تنفيذه بسائر الطرق المخولة قانونا بعد مضي الآجال القانونية.
ومن كل ما تقدم ذكره حررت محضري هذا لكل ما عسى أن يكون صالحا قانونا.

نبيل الفخفاخ العدل المنفذ

JURIDIQUE
04 JUIL. 2016

الأستاذ
نبيل الفخفاخ
العدل المنفذ
9 نهج النمسا الطابق الثاني
البلفيدير 1002 تونس
الهاتف: 308 784 71
المعرف الجبائي: 000 PA 796461/Y

عـ10289ـدد التضمين

محضـــــر تنفيـــــذ

الحمد لله،

في اليوم **الخميـــــس** الموافـــق **للثامـــن عشـــر** من شهر أوت سنة **ألفيـــن وستـــة عشـــرة**

وعلى الساعة: **الحادية عشرة والربع صباحا**

وبطلب من : **السيدة كاميليا بنت عبد العالي بوزيان** قاطنة بإقامة سيدي مسعود شارع الحبيب بورقيبة المنستير نائبها الأستاذ إلياس القرقوري المحامي بصفاقس.

وبمقتضى النسخة التنفيذية من الحكم الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ **2016/05/10** في القضية عـ**45909**ـدد .

والواقع الإعلام به بواسطتي أنا محرر هذا بتاريخ **2016/07/04** تحت عـ**10289**ـدد .

أنـــا// نبيل الفخفاخ العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بتونس والمنتصب بدائرة قضاءها بنهج النمسا عـ9ـدد الطابق الثاني البلفيدير 1002 تونس

توجهت في التاريخ والساعة المذكورين أعلاه الى شركة تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي بعمارة تأمينات بيات حدائق البحيرة 2 ، وبالحلول خاطبت الموظف بقسم النزاعات الذي قام بخلاص مبلغ قدره **عشرون ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليم593ـات (20.337.593 د)** بمقتضى شيك مسحوب على بنك تونس العربي الدولي تحت عـ**0028821**ـدد بتاريخ **2016/08/16** ، مع شهادة خصم من المورد مضمن بها مبلغ قدره **ثمانية وستون دينارا ومليم367ـات (68.367 د)**

وبذلك تم تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه أصلا ومصروفا .

ومن كل ما تقدم ذكره حررت محضري هذا لكل ما عسى أن يكون صالحا قانونا.

التكاليف:
المحضر: 24.000
النسخ القانونية: 8.000
نسخ الأوراق المضافة:
التوجه: 24.000
التنقل: 12.000
الاستخلاص: /
الأجرة الصافية: /
المصاريف:
أ.ق.م: 3.840
التسجيل: 1.000
الطابع الجبائي:
البريد:
المساعدة :
جملة المصاريف :
الجملة العامة: 72.840 د

سجل بالقباضة المالية بنهج النمسا – تونس
في 22 أوت 2016
عدد الوصل 20446
عدد التحصيل 2278
بمبلغ قدره 72,840 د
القابض

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنستير

الدائرة المدنية الرابعة

عدد القضية 45909

الحمد لله

أصدرت الدائرة المدنية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالمنستير بجلستها العمومية المنعقدة يوم 10 ماي 2016 برئاسة السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيدين شكيب التوزاني ورشيد المبروك الممضين أسفله ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة لطيفة التومي الحكم الآتي بيانه بين:

المستأنفة: تعاونية تأمينات بيات في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بعمارة تأمينات بيات حدائق البحيرة البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس الاجتماعي 13 نهج بلجيكيا تونس

ينوبها الأستاذ محمد الحبيب الكناني المحامي الكائن مكتبه بنهج الأخت جوزفين سوسة

من جهة

والمستأنف ضدها: كاميليا بنت عبد العالي بوزيان قاطنة بإقامة سيدي مسعود شارع الحبيب بورقيبة المنستير

نائبها الأستاذ إلياس القرقوري المحامي بصفاقس

من جهة أخرى

بمقتضى مطلب الاستئناف المقدم من قبل نائب المستأنفة صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 10 جوان 2015

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد 4249 بتاريخ 2013/12/10 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي جملة المبالغ المالية التالية:

1 – ثلاثة عشر ألف وثمانمائة دينارا ومليمات 30 (13800.030 د) لقاء ضررها البدني.

2 – عشرة آلاف ومائة وسبعة وتسعون دينارا ومليمات 068 (10197.068 د) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3 – خمسمائة وتسعة وسبعون دينارا ومليمات 815 (579.815د) لقاء مصاريف علاج وتداوي

4 - ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى في ما زاد.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 45909 وأحيلت القضية على السيد رئيس الدائرة الذي عين المستشار المقرر لتنفيذ ما عسى أن تأذن به المحكمة من إجراءات في القضية وأذن بنشرها بجلسة يوم 22ديسمبر 2015 وبها لم يحضر نائب المسأنفة ولم يبلغه الاستدعاء فقررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 9 فيفري 2016 لإعادة استدعائه وبها حضرت الأستاذة في حق الأستاذ القرقوري وأدلت بإعلام نيابة عن المستأنف ضدها مع تقرير تمسكت به وحضر ا لأستاذ تريمش في حق الأستاذ الكناني وأدلى بأصل محضر تبليغ المستندات وتمسك فقررت المحكمة صرف القضية للمرافعة 26 أفريل 2016 وبها حضر لسان الدفاع وتمسك إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة التاريخ المذكور بالطالع وبها وبعد المفاوضة القانونية

وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 120 م م م ت صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المحكمة

أ – من حيث الشكل

حيث قدم مطلب الاستئناف ممن له صفة في الأجل القانوني طعنا في حكم ابتدائي الدرجة واستوفى الطلب موجبات الفصل 134 م م م ت لذا تعين قبوله من الوجهة الشكلية.

ب – من حيث الأصل

1 – في الوقائع

حيث يستفاد من أوراق الملف أن المستأنف ضدها الآن تقدمت بعريضة إلى محكمة الدرجة الأولى بواسطة نائبه عارضة أنها وبتاريخ 2012/12/22 امتطت سيارة أجرة رفقة زميلاتها فاصطدمت السيارة ذات الرقم المنجمي 8266 تونس 122 بالسيارة التي تمتطيها وسيارة أخرى وقد أصيبت بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة شخصتها الشهادة الطبية الأولية وتأسيسا على الفصل 122 من مجلة التأمين فهي تروم الإذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في تقدير الضرر البدني لتقدير درجات السقوط النهائي التي بقيت عالقة ببدنها وتحديد تاريخ البرء النهائي ليتسنى لها تقديم طلباتها على ضوئها وبموجب ذلك نشرت القضية وأذنت محكمة البداية بعرض المدعي على فحص الحكيم نضال الحاج سالم الذي انتهى صلب تقريره إلى أن المدعي مني بسقوط مستمر قدره 29 % أما الضرر المعنوي والجمالي فهو هام وعلى ضوء ذلك طلب نائب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبته 14538.065 دينار لقاء الضرر البدني و10742.430 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي 120.000 د لقاء الضرّر المهني و579.815 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي و 120 دينار عن أجرة الاختبار الطبي و1000د أجرة المحاماة .

وحيث أجاب نائب المدعى عليها بان منوبته ليس لها أي فرع بالمنستير وأن عقد التأمين وقع إبرامه بتونس العاصمة وبالتالي فإن المحكمة المتعهدة بالقضية غير مختصة بالنظر بها وطلب القضاء برفض الدعوى واحتياطيا لاحظ أن سائق السيارة التي تقل المذعية لا يمكن أن يتحمل أكثر من نصف مسؤولية الحادث وعليه فهو يطلب الإذن ب\إدخال شركة التأمين ستار التي تؤمن السيارة الأخرى المشاركة في الحادث ثم الحكم بتنصيف المسؤولية.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات وتبادل نائبا الطرفين ما لهما من ملاحظات وتقارير أصدرت محكمة البداية حكمها المبين نصه بالطالع فاستأنفته المستأنفة وجاء بعريضة الطعن المحررة من قبل نائبها أنها تتمسك بكل الدفوع المثارة في الطور الأول وتضيف أن محكمة البداية أضافت نسبة 15 % دون بيان العناصر التي اعتمدتها وأن التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي تم احتسابه مرتين وطلب تعديلها وتغريم المستأنف ضدها ب500 د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أجاب نائب المستأنف ضده على مستندات الاستئناف بأن محكمة البداية كانت على صواب لما حين رفعت في التعويض حسب القانون نظرا لأهمية الضرر الذي لحق المنوبة وتطلب ستة أشهر للعلاج نتيجة كسر في الحوض وما زالت آثار الحادث مسيطرة على مقوماتها البدنية والنفسانية أما بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي فما قضي به موحد إذ صحت الأحكام في خواتم منطوقها وقسمة المبلغ إلى جزءين مجرد اجتهاد لا تأثير له على مقدار التعويض كما نراه بهذا الحكم وانتهى إلى طلب رفض الإستئناف أصلا وقبول استئناف منوبته العرضي شكلا وأصلا وإعادة احتساب التعويضات على ضوء الأجر الأدنى الجديد وتغريم المستأنفة بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

2 – في القانون

حيث كان الاستئناف يرمي إلى نقض الحكم الابتدائي في خصوص الضرر الجمالي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شأنه وتعديل بقية

الغرامات واعتماد الأجر السنوي المضمون لسنة 2013 المذكور بعريضة الطعن.

وحيث تبين رجوعا إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة البداية ولئن اعتبرت الأجر الأدنى المضمون للعام السابق للحادث إلا أنها قدرت التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي مضاعفا وإن بدا في منطوق الحكم تعويضا واحدا والحقيقة خلاف ذلك إذ أنه واعتبارا لدرجة الضرر المعنوي والجمالي فإن التعويض المستحق عن الضرر المذكور يقدر ب(5.098.534 د) حال أن منطوق الحكم المطعون فيه انتهى إلى الضعف وهو ما يجعل من الحكم المذكور في فرعه المتعلق بالتعويض المذكور مخالفا لأحكام الفصل 136 من مجلة التأمين ولما دأب عليه فقه القضاء عموما ومحكمة التعقيب خاصة بدوائرها المجتمعة من وحدة التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وتعين لكل ذلك رد التعويض المذكور إلى نصابه الصحيح بالحط فيه إلى النصف.

وحيث تعين إقرار الحكم المطعون فيه في ما زاد على ذلك لوجاهته.

وحيث أصابت الطاعنة في طعنها وبات من المتجه إعفاءها من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه تطبيقا لأحكام الفصل 151 م م م ت.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم تطبيقا لأحكام الفصل 128 م م م ت وتعين تحميلها على المستأنفة.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بما سبق شرحه وبالفصول 120 و128 و134 وما بعده م م م ت

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط في التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ما قدره خمسة آلاف وثمانية وتسعين دينارا ومليمات 534 (5098.534 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

بناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن لسائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا القرار أو الحكم إن طلب منهم ذلك والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف بأن يساعدوا على ذلك وسائر الأعوان العموميين بأن يساعدوا على ذلك وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية وبموجب ذلك أمضي هذا القرار أو الحكم.

تم الحكم بدفتر الصكوك العدلية
بتاريخ ..... مع ذكر اسم المحكوم له
دنانير..... مع ذكر المبلغ
التكميلي..... مع ذكر تأمين هذا القرار